دور الحشد الشعبي في التصدي للإرهاب وحماية حقوق الانسان

م.م.محمد فوزي جبار الدفاعي

الملخص

يعد الحشد الشعبي من اهم الجيوش العقائدية التي تشكلت في العراق بعد احتلال عصابات داعش الارهابية لمساحات من الاراضي العراقية وجاء تأسيسه استنادا الى فتوى الجهاد الكفائي التي اطلقتها المرجعية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٣

ومن هنا انبثق دور الحشد الشعبي الدور البارز في حماية حدود واراضي الدولة العراقية نتيجة لقيام عصبات الارهابية بخلق حالة من حالات الفزع والقلق لدى المواطنين اضافة الى ذلك تدمير المؤسسات الحكومية كما يعد الحشد الشعبي في العراق عبارة عن قوات شبه عسكرية تعزز حضورها خلال مواجهة تنظيم الإرهابي في الموصل وغرب العراق و دعمه لقوات الجيش العراقي في حربه ضد تنظيم داعش، مع صيانه حق الانسان وكرامته حيث ان ارادة الحشد الشعبي سطرت اروع معاني البطولة والفداء من خلال ممارسات التي قام بها مقاتلين الحشد الشعبي في الدفاع عن الاراضي العراقية ومقدساته لغاية تحقيق النصر على الارهاب وداعميه كونه ظاهرة الاجرامية خطيرة و اضافة الى الدور الذي قام فيه في ساحات القتال التزامه بمعايير حقوق الانسان وفق القانون الدولي لحقوق الانسان ٠

المقدمـــــة

تعد قوات الحشد الشعبي بمثابة العمود الفقري للجيش العراقي أي اعتبارها جزء من المنظومة العسكرية العراقية الرسمية بما ان للارهاب هدفه مرحلي اي التخويف والترهيب والقتل فان لهذه الاعمال اثارها السلبية على حقوق الانسان مما يستوجب من تصدي لهذا العصابات الارهابية وما تشكلة من ظاهرة اجرامية مما تطلب الامر من تشريع قانون خاص قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٥ لبيان ما هو الارهاب ودوافعه اضافة الى تجريم الافعال الاجرامية التي تقوم بها العصابات الارهابية حيث برز هنا دور الحشد الشعبي في مجابه تنظيم داعش الارهابي

اهمية الدراسة

تكمل اهمية بحثنا حول (دور الحشد الشعبي لتصدي الارهاب وحماية حقوق الانسان) الامر الذي دفعنا الى ايضاح دور الحشد في التصدي لعصابات الارهابية وما تقوم به من افعال اجرامية جرمها كل من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ وكذلك قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك مدى التزام مقاتلي هيئة الحشد الشعبي بمعايير حقوق الانسان بسبب غياب الدراسات الاكاديمية المتخصصة وان وجدت في مجال حقوق الانسان لكن بالمقابل نلاحظ عدم تركيزها على الدور الاساسي والمهم في مجال الحشد الشعبي وكونه ارسى حقوق الانسان في بيان الدور البارز الذي قاموا به وتنفيذ الواجب الكفائي لحماية الاراضي العراقية من دنس الارهاب وصيانه كرامته وحقوقه من خلال قيام ابطال الحشد عبر الممارسات القتالية الامر الذي يستوجب صيانه حقوقهم والحفاظ على هيبت القوات المسلحة سواء وقت الحرب او السلم

كما نلاحظ تنوع المنظومة الخاصة بحقوق الانسان التي ارساها الحشد وذلك لتعدد الأدوار التي يقمون بها مقاتلي الحشد على مدى رحتلهم البطولية وفق تجربة الجيوش العقائدية كما يبرز دورهم في عمليات التحرير والذي يعد دور فعال وحيوي في رفع معنويات القوات المسلحة ومساندتها في التصدي لعصابات داعش الارهابية التي تعتبر من اهم الجهود المبذولة من قبل مقاتلي الحشد الشعبي في حماية حقوق العراقيين مما يتطلب الامر الى حماية حق المقاتلين من جراء الممارسات الحقيقية التي يقومون بها في ساحات القتال ضد الارهاب

ومن هذا المبدأ فقد آثر بنا البحث في هذا الموضوع لغرض معرفة دورهم ورسم معالم التنظيم القانوني للحشد مع رسم خارطة لمنظومة حقوق الانسان التي قام بها ابطال الحشد استنادا الى قانون الحشد العبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ اضافة الى تشريعات الاخرى ذات الصلة بحق مقاتلين الحشد وحقوقهم

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة بحثنا عدة جوانب لابد من التساؤل لمعرفة الدور الاساسي للحشد الشعبي في مقاومة الارهاب من كافة الجوانب اهمها :

١- مدى التزام مقاتلي الحشد الشعبي لاحكام القانون لحقوق الانسان في معارك التحرير ضد داعش

٢- هل التنظيم القانوني للحشد والدور المتميز لهم يؤهل حماية حقوق الحشد

٣- ماهو الدور الاساسي الذي قاموا به مقاتلي الحشد الشعبي وهل راعو اساليب وقواعد القتالية في ساحات القتال

خطة الدراسة

من اجل الوقوف على دور الحشد الشعبي لتصدي الارهاب وحماية حقوق الانسان ومن هنا ارتأينا الى تقسم بحثنا وفق خطة الاتية :

المبحث الاول الحشد الشعبي وطبيعة تكوينه

المطلب الاول التنظيم القانوني للحشد الشعبي

المطلب الثاني الحماية القانونية لحقوق المقاتلين

المطلب الثالث السلطة المختصة بتطبيق معاير حقوق الانسان

المبحث الثاني الارهاب

المطلب الاول وسائل تنفيذ الجريمة الارهابية

المطلب الثاني اثر الارهاب على الاحداث في ارتكاب الجريمة

المبحث الاول الحشد الشعبي وطبيعة تكوينه

لبيان طبيعة الحشد والية تكوينه للتصدي في مواجهه الارهاب ادى الامر الى تعدد وتنوع الاسس الدستورية والقانونية التي بينت طبيعة هيئة الحشد الشعبي كون هذا التعدد ناجم عن التسميات التي اطلقت على الحشد الشعبي من قبل مجلس النواب باسماء مغايره (قوات الحشد الشعبي) اواسم اخر (هيئة الحشد الشعبي) الى ان اصدر قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ كون صدور هذا القانون اضفى طبيعة قانونية موحدة على الحشد

الشعبي الامر الذي يلزمنا معرفة طبيعة تكوين الحشد الشعبي ومن خلال ذلك لابد من ايضاح مفهوم الحشد ومن ثم الوقوف على الاحكام التي توضح طبيعة الحشد سوف نتناولها بالشكل التالي

الحشد بمفهوم لغوي : حشد يحشد

اما اصطلاحا لا يوجد تعريف موحد يمكن ان نستخدمه للدلالة عن مفهوم الحشد الشعبي لكن هناك من اكتفى بتوصيف الحشد دون ايضاح تعريف على (اعتبار قوات شبه عسكرية تابعة للمؤسسة الامنية العراقية) [١]بينما نجد ان المادة (١/ثالثا) [٢] عرفت الحشد الشعبي (الافراد المتطوعون او المتقاعدون مع هيئة الحشد الشعبي المساند للقوات المسلحة في الدفاع عن الوطن ومحاربة الارهاب بينما جاءت المادة (١) من القانون [٣] على اعتبار الحشد الشعبي (عبارة عن فصائل وتشكيلات الحشد الشعبي بموجب هذا القانون سياسات قانونية تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات باعتبارها قوه رديفة ومساندة للقوات الامنية العراقية)

بعد ما بينا مفهوم الحشد الشعبي لابد من بيان طبيعة تكوين الحشد الشعبي كما يلي:

اولا الطبيعة الدستورية

لغرض معرفة طبيعة الحشد لابد من معرفة موقف الدستور اتجاه هيئة الحشد الشعبي رغم وجود اراء تنادي بعدم دستورية هيئة الحشد الشعبي أي خلال فترة اصدار قانون الهيئة اعلاه لسنة ٢٠١٦ الا ان هذا الراي غير صحيح كون ان الطبيعة الدستورية لهيئة الحشد الشعبي تجسدت منذ البداية الاولى لتأسيسه من خلال الرجوع الى النصوص الدستورية التي عالجت وجود الحشد الشعبي حسب ما جاء في نص المادة (٩/اولا /ب)[٤] (يحظر على تشكيل مليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة) نفهم من هذا النص على اعتباره تشكيل عسكري لا يرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة لكن نجد ان هيئة الحشد الشعبي منذ تأسيسه تم ربط هذه الهيئة بالقائد العام للقوات المسلحة كون هيئة الحشد الشعبي جاءت منذ البداية التأسيس ذات طبيعة دستورية على اعتبار ان كل تشكيل يرتبط بالقيادة العامة للقوات المسلحة محمي بموجب نصوص الدستور هذا

الامر ينطبق على قوات الحشد الشعبي والتي تعد من اهم المكونات التي ارتكز عليها الحشد في التصدي لعصابات الارهابية في المناطق العراقية بانها قوات دستورية او قوات صدرت في ظل الدستور العراقي كون بقاءها ضمن اطار القوات المسلحة العراقية كما توجبه نصوص الدستور [٥] رغم التسميات التي اطلقت على الحشد الشعبي فان تشكيل هذه الهيئة و ارتباطه بالقائد العام يعد دستوري منسجم مع احكام المادة (٩) من الدستور [٦] كذلك جاءت المادة (١٠٨) من الدستور مبينا الطبيعة الدستورية لقوات الحشد الشعبي التي تنص (يجوز استحداث هيئات مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون) حيث يعد هذا النص بمثابة السند الدستوري الثاني لتكوين هيئة الحشد الشعبي لئن نص المادة اعلاه تطرقت الى الضرورة وهذا الامر توفر عند قيام داعش بالاحتلال لاكثر من ثلث مساحات العراق لعام ٢٠١٤ وعلية يعد تشكيل الحشد ذات طبيعة دستوري كونه جاء منسجما مع الضروره ومتمثلة بالحفاظ على سلامة الاراضي العراقية وكيانه ٠

كما ان المادة (١١٠/ثانيا) من دستور جمهورية العراق تضمنت انشاء قوات مسلحة مساندة لقوات الجيش العراقي وكذلك ادارتها لتامين حماية وضمان امن العراق من العصابات الارهابية وما يقومون به من جرائم متعددة غايتها عدم الاستقرار وخلق حاله من الفرغ لدى المواطنين اضافه الى ذلك انتهاك لمعايير حقوق الانسان ٠

ومن خلال ما تطرقنا اليه حول الطبيعة الدستورية للحشد الشعبي نفهم من خلال الدستور العراقي انه حافل بكل النصوص الدستورية التي تضفي على هيئة الحشد الشعبي وتجعل الصفة الدستورية هي المهيمنة على طبيعة الحشد الشعبي من خلال دوره الاساسي والضروري ومساند لقوات العراقية في مواجهة الارهاب

ثانيا الطبيعة القانونية

لا تعد ان تكون قوات الحشد الشعبي على اعتبارها ذات طبيعة دستورية فحسب انما اتسمت بان تكون ذات طبيعة قانونية من خلال اصدار قانون هيئة الحشد الشعبي رقم

(٤٠) لسنة ٢٠١٦ بما ان هيئة الحشد تكونت بموجب قانون من هنا يطرق التساؤل هل هيئة الحشد هيئة مستقلة وفق انظمة القانون العراقي ؟

اختلفت الآراء بشان هيئة الحشد حيث عد الراي الاول ان الهيئة المستقلة سلطة من السلطات العامة أي باعتبار الهيئات المستقلة تعد بمثابة هيئات ادارية على اساس اعتبارها جزء من السلطة التنفيذية [٧] كون القرارات التي تصدر من الهيئات تعد بمثابة قرارات ادارية ومن يتوجب التزامها أي تدرج القواعد القانونية [٨] وعليه نطبق هذا الحكم على هيئة الحشد الشعبي كون ارتباطها بالقائد العام والذي يعد للأغراض التنفيذية دون ان يخل باستقلالها عن السلطة التنفيذية ٠

اما الراي الثاني فقد اعتبر الهيئات ذات طبيعة دستورية كون تكفل الدستور بأحكام والنصوص صريحة للحشد الشعبي لذا يتوجب على رئيس واعضاء الهيئات الالتزام بالأحكام والحدود التي رسمتها نصوص الدستور

من خلال الرجوع الى قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة٢٠١٦ نلاحظ انه جاء بموجب حاجة وضرورة ماسة وذلك بسبب احتلال الارهابي في اصعب الاوقات التي يمر بها العراق للتصدي لتلك العصابات الارهابية أي يستند طبيعته من خلال نص المادة (١٠٨) [٩] كما ان هيئة الحشد الشعبي تتسم بانها ذات طبيعة عسكرية وفقا لاحكام المادة (١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦[١٠]

ثالثا الطبيعة الدينية

سبق وان قلنا ان تأسيس الحشد جاء عن طريق استجابتا لفتوى التي اصدرتها المرجعية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ لغرض مواجهة العصابات الارهابية والتي سيطرت على المدن العراقية ودفاعا عن اراضيه وشعبه من دنس الارهاب وما يشكله من تهديد امني وعدم الاستقرار حيث دعت المرجعية المواطنين من حمل السلاح ومقاتلة الارهاب على ان يكونا على درجة تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهم والتي تعد مسؤولية شرعية ووطنية في ذات الوقت من خلال التحاق بجبهات القتال من اجل درء الخطر عن الوطن والمقدسات [١١] أي ان الحشد الشعبي يعتبر وليد الشرعي لاستجابته لفتوى المرجعية

على اعتبار صاحب الفضل في وجود العراق في مساندة القوات الجيش في ميادين وجبهات القتال وتصدى للهجوم الشرس الذي قامت بها العصابات الاجرامية الارهابية حيث ان وجود العلاقة العكسية بين الحشد والمرجعية لها الدور المميز لولاهم لما كان هناك وطن اسمه العراق [١٢] مع تدرج ابناء الحشد ضمن صفوف الفصائل والكتائب والالوية وتنظيم عملهم بما يشكل مجموعة من قوات الحشد الشعبي [١٣] كون الفتوى ساهمت في توحيد الخطاب بمختلف مذاهبهم في التصدي لداعش وهذا الخطاب اصبح له اهمية في الدفاع عن العراق[١٤] وتعزيز الوحدة الوطنية بين مكونات الشعب العراقي نتيجة اندماج هذه القوات ضمن المجتمع وضمن المؤسسات العسكرية وان ما يدل على ان هيئة الحشد الشعبي ذات طبيعة الدينية هو التزام مقاتلي الحشد من الضباط والمنتسبين بالوصايات كافة التي تصدر من المرجعية وتقويه اواصل القوات المسلحة العراقي [١٥] كون ولادة الحشد جاءت تمثل كافة مكونات الشعب ضمن اطار الدولة والقانون[١٦]

وعلية نستخلص من اعلاه ان الحشد يعد حشدا وطنيا أي ان الفتوى المرجعية جاءت تنسجم مع توجه الدولة من خلال حفظ مؤسسات الدولة العراقية هذا وان دل فيدل على ان تأسيس الحشد جاء وفق فتوى المرجعية مما ساهم في تكامل هذه القوه كون ان اساس الحشد الشعبي يعد بمثابة مكمل ومعزز ومساند للقوات المسلحة ولا يعد بديلا عنها كما ساهم بموجب التكاتف مع القوات المسلحة مواجهة داعش والنصر عليه كونه اصبح جزء من اطار الدولة العراقية وتواجده في كل ضرورة او ضرر يهددهم كما ان للفتوى المرجعية اثر ودور مميز في حماية حقوق الانسان ومن تم تحولهم من تشكيل قتالي عقائدي الى تشكيل عسكري رسمي من ضمن قوات المسلحة التي تعزز الوجود القانوني للدولة اضافة الى تقليل الانتهاكات التي تتوجه الى حقوق الانسان ومقاتلي الحشد الشعبي ٠

وانسجاما مما تقدم وبما ان للحشد دور مميز من خلال طبيعة تكوينه نقسم بحثنا الى مطالب ثلاث :

المطلب الاول التنظيم القانوني لهيئة الحشد الشعبي
المطلب الثاني الحماية القانونية لحقوق المقاتلين
المطلب الثالث السلطة المختصة بتطبيق معاير حقوق الانسان

المطلب الاول التنظيم القانوني للحشد الشعبي

بعد ان كان اساس تأسيس الحشد الشعبي هو عبارة عن فتوى من قبل المرجعية الرشيد لتصدى الارهاب بعدما احتلت العصابات الارهابية اكبر عدد من المساحات للأراضي العراقية لكن تنظيمهم القانوني ليس متكامل كون القرارات التي تصدر لم تعالج اساس والهيكل التنظيمي لهيئة الحشد الشعبي و منتسبيها ، مما دفع المشرع بتشريع قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة٢٠١٦ والذي يعد اساس تكوين هيئة الحشد الشعبي لبين دور الحشد في ظل القانون اضافة الى الامور التنظيمية وحقوق وواجبات مقاتلي الحشد اذ ان هذا القرار يشكل البداية القانونية لتنظيم عمل هيئة الحشد من ناحية القانونية في ظل قانون مستقل لهيئة الحشد يصدر من مجلس النواب وان ما دعى مجلس النواب لتشريع هكذا قانون الا من خلال الدور البارز والمهم الذي قامت به قوات الحشد الشعبي ٠

من خلال الرجوع الى المادة (١) من القانون اعلاه نجد ان الاحكام هذه المادة جاءت مكررة مع الاحكام التي تضمنها الامر الديواني رقم (٩١) لسنة ٢٠١٦ المتعلق بإعادة تشكيل الحشد الشعبي حيث ان المشرع اراد بهذا الراي ما هو الا اضفاء الصفة الشرعية والقانونية على القوات المشكلة حصرا وفق الامر اعلاه كما ان القانون اقر وجود هيئة الحشد الشعبي كهيئة مستقلة من خلال تمتع ضباطها ومنتسبيها بالحقوق والامتيازات كونهم منتمين الى هيئة مستقله اعتبارا من ٢٠١٦/٢/٢٤ [١٧]حيث نجد الامر استقلال هيئة الحشد في البند اولا من المادة (١) من القانون والذي تضمن اقرار الحشد الشعبي بالشخصية المعنوية المستقلة بعبارة اخرى (الشخصية القانونية) والتي من خلالها اكتساب كافة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القوانيين العسكرية النافذة ومنها قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وقانون اصول المحاكمات

العسكرية رقم (٣٠) لسنة٢٠٠٧ وقانون العقوبات العسكرية رقم (٢٢) لسنة٢٠١٦ حيث اتت هذه القوانين مبينه الحقوق والواجبات للمقاتلين وعليهم تحمل المسؤولية وفق نصوص القانون

ونتيجة هذا الاقرار اصبحت الاهلية القانونية للحشد الشعبي ليست نابعة من قبل منصب القائد العامة للقوات المسلحة انما عبارة عن شخصية معنوية مستقلة ناشئة وفق قانون هيئة الحشد الشعبي ومستمدة قوته منه ٠

كما جاءت الفقرة (١) من هذا البند لتقرر الطبيعة القانونية للحشد الشعبي بانه تشكيل عسكرية مستقلا و جزءا من القوات المسلحة العراقية كما حددت جهة ارتباطه بالقائد العام للقوات المسلحة

اما الفقرة (٢) منها فجاءت لتحديد كيفية تكوين قوات الحشد اذ اوجبت تشكليها من قيادة وهيئة اركان وصنوف والوية مقاتلة وعليه فان هذا الترتيب يماثل الوصف القانوني المتبع في تشكيل القوات المسلحة العراقية من حيث الصنوف والاركان كما جاء هذا الترتيب في الفقرة (٤) من المادة (١) من القانون مبينة فيه السياقات العسكرية من واجبات المقاتلين ومسؤولية قوات هيئة الحشد اضافة الى رواتب ومخصصات ٠

بما ان هيئة الحشد الشعبي استمدت قوتها بموجب الاساس التشريعي بتشريع قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ ينظم اليه قوات الحشد الشعبي كما نجد ان قانون الموازنة الاتحادية والامر الديواني الذي اصدره رئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة في ٢٠١٨/٣/٨ [١٨] جاء مكملا لأساس قانون هيئة الحشد اشارة الى ذلك ان قانون الموازنة الاتحادية ٢٠١٧ استخدم عبارة (هيئة الحشد الشعبي) في كثير من نصوص هذا القانون[١٩]

المطلب الثاني الحماية القانونية لحقوق مقاتلي الحشد الشعبي

بعد انتهينا من بيان الاساس التشريعي لهيئة الحشد الشعبي من خلال تشريع قانون رقم (٤٠) لسنة٢٠١٦ والذي تضمن الدور الفعال للحشد في ساحات القتال وكذلك دور المقاتلين والتصدي للتنظيمات الارهابية الساعية الى تدمير العراق والحفاظ على

الاراضي العراقية وعليه من مهم ان نفرق بين المقاتل والمتطوع من حيث المفهوم هذا من جانب وهل تم توفير الحماية اللازم اللازمة من خلال تشريع قانون لضمانة حقه عند التصدي للعصابات الارهابية في حالة تعرض المقاتل المنتمي لهيئة الحشد الشعبي سواء بالإصابة او الاستشهاد من جانب اخر

اولا المقاتل : هو الشخص الذي يتمتع بحقوق الدرجة الوظيفية المعادلة لرتب الضابط فما فوق التي تمكنه من اداء الواجبات وممارسة الصلاحيات التي تقرها القوانين النافذه وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٠

او بعبارة اخرى (كل شخص يحمل سلاح ضد العدو)

ثانيا المتطوع : هو الشخص الذي يتمتع بحقوق الدرجة الوظيفية المعادلة لرتب المراتب من رتبة جندي الى رتبة نائب ضابط درجة ممتاز التي تمكنه من اداء الواجبات وممارسة الصلاحيات التي تقرها القوانين النافذه وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٠

اذا نفهم من اعلاه ان الفارق بين مفهوم المقاتل والمتطوع فقط من ناحية ترتيب الدرجة الوظيفية لكن لكل منهما حقوق وعلية واجبات يمارسها وفق القوانيين النافذة وقرار مجلس الوزراء بما ان مقاتلي هيئة الحشد هم من حملو السلاح بوجه التنظيمات الارهابية بموجب الواجب الكفائي ثم اصبحت لهم الشرعية بعد ان شرع لهم قانون لي يضفي عليهم الصفة القانونية واكتساب الحقوق والامتيازات التي تكون مشابه لامتيازات قوات المسلحة العراقية

وهذا ما دفع مجلس النواب بصفته الشرعية من اصدار قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة٢٠٠٩ [٢٠]

اذا تنص المادة (١/اولا) (تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي)

بينما جاءت المادة (٦/رابعا) والتي تضمنت اللجان الفرعية ومهمتها باستلام طلبات المتضررين او ذويهم المصابين من الحشد الشعبي واصدار التعويض المتعلقة بشهداء وجرحى الحشد الشعبي)

كما نصت المادة (١٣) من القانون (ان ترعى دائرتي شهداء الحشد الشعبي وشهداء ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية في مؤسسة الشهداء المصابين المشمولين بأحكام هذا القانون)

وعليه ان النصوص القانونية اعلاه بان تشريع مثل هذا القانون يعد القانون الاول والمنظم لحقوق شهداء وجرحى الحشد الشعبي في العراق من قبل مجلس النواب الذي اعطى للمقاتلين ان يتمتعوا بكافة الحقوق والامتيازات سواء شهيد ام مصاب وذلك للدور المهم الذي قدموه من قبلهم والتصدي للعصابات الارهابية وحفظ الاراضي العراقي كون ما قدموه المقاتلين والتضحية بأنفسهم هذا الامر يستحق منحهم الحقوق والامتيازات من خلال تشريع قانون بذلك كون هيئة الحشد الشعبي جاءت عن طريق الواجب الكفائي ثم اضفى لها القانونية والشرعية القانونية التي تستمد هيئة الحشد الشرعية القانونية خاصة عند اصدار قانون رقم ٤٠لسنة ٢٠١٦

فضلا عند ذلك قيام مجلس النواب بإصدار قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ اذ بين نصت المادة (١/اولا /ب) [٢١] على اعتبار الشهيد انه (كل مواطن عراقي ضحى بحياته جراء تلبيته لنداء الوطن والمرجعية الدينية اعتبارا من ٢٠١٤/٦/١١ وتتكفل هيئة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقليم كردستان ومجالس المحافظات بتوثيق اسماء الشهداء حتى الذين لم يتم تسجيلهم في هياة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الارهابي واستشهدوا بسبب ذلك وتقديم ملفاتهم الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) اولا من القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات)

نستخلص من نص المادة (١/اولا /ب) من قانون :

١- قيام المواطنين في تلبية نداء المرجعية في الحفاظ على الاراض العراقية

٢-شرط تحقق منح شهداء الحشد الشعبي الحقوق والامتيازات ان يكون محاربتهم والتصدي للتنظيمات الارهابية

٣- تكفل القانون هيئة الحشد الشعبي بالتنسيق مع مجالس المحافظات وتثبيت اسماء الشهداء لمنحهم الحقوق والامتيازات

انسجاما لما تقدم في بيان الحماية القانونية لحقوق مقاتلي الحشد الشعبي مقابل ما يقدموه من تضحية بأنفسهم والدفاع عن دينهم والاراضي العراقية من العصابات الارهابية كونها تعد من اخطر التنظيمات لقاء ما يقمون به من تهديد وقتل وعدم الاستقرار حيث ان تشريع قانون التعويض وقانون مؤسسة الشهداء ما جاء الا لضمان حقوق المقاتلين من هيئة الحشد الشعبي وذلك لدورهم المشرف الذي يعد المساند او الرديف لقوات المسلحة

المطلب الثالث السلطة المختصة بتطبيق معاير حقوق الانسان

بعد ما انتهينا من ايضاح الحماية القانونية لحقوق المقاتلين لابد من ايضاح السلطة في تطبيق معاير حقوق الانسان خاصة حقوق مقاتلي الحشد الشعبي في تطبيق القوانين عند التصدي الى الارهاب اي لابد من وجود مديرية مختصه يرتبط عملها مع هيئة الحشد الشعبي

نتساءل هل توجد مديرية في هيئة الحشد لغرض التزام مقاتلي الحشد للمعايير وخاصة معايير حقوق الانسان مع محاسبة المقاتل المخالف للقوانين النافذة

تعد المديرية العامة لأمن و انضباط الحشد من اهم المديريات في هيئة الحشد الشعبي و التي تعنى بتطبيق حقوق الانسان وارساء الحماية القانونية بصورة كاملة للأهداف المدنية اثناء الحروب على تنظيم داعش وذلك من خلال العلاقة ما بين الاشخاص المدنيين او مع السلطات القائمة بتنفيذ القوانين خاصة السلطة القضائية كما لا يقتصر دور هذه المديرية على مجرد ضمان حقوق الانسان والمواطن وحماية حرياته المنصوص عليها في التشريعات العراقية لكن اتسع دورها لضمان التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الانساني في المعارك التي يخضوها مقاتلي الحشد الشعبي في مواجهه داعش الارهابي ٠

وبهذا ان هذه المديرية قد تشكلت منذ البدايات الاولى عند تاسيس هيئة الحشد رغم عدم وجود قانون او نصوص قانونية تنظم الية العمل لهذه المديرية رغم عدم وجود النصوص اعلاه الا انها قامت بالواجبات المناطة حسب التوجيهات من قبل مجلس الوزراء وكذلك القائد الاعلى للحشد او من خلال رئيس ونائب هيئة الحشد الشعبي حيث تخضع هذه المديرية تحت طائلة التوجيهات التي تنفذها من قبل رئيس هيئة او نائبة كما ان التشكيلات الفرعية لمديرية الامن لهيئة الحشد الشعبي تنقسم الى الامن الوقائي والقسم القانوني وهذا الاخير ينقسم الى شعب تتضمن شعبة المواقف والتحقيقيات والدعاوى وعليه فان عمل مديرية الامن لهيئة الحشد الشعبي وما تقوم به من مهام تكون مماثله لمهام مديرية حقوق الانسان ومهام المستشار القانوني في وزارة الدفاع

ونظرا لخلو التشريع العراقي وكذلك قانون هيئة الحشد من تحديد الاختصاصات لمديرية الامن لكن عند الرجوع الى الهيكل التنظيمي نجد ان مديرية الامن عند ممارسة اختصاصها لها علاقة بحقوق الانسان خاصة حقوق مقاتلي الحشد الشعبي

اذا ان مديرية الامن لهيئة الحشد الشعبي تتميز بعدة اختصاصات اهمها:

١- ضبط العناصر الخارجة عن الحشد او انتحال صفة المقاتل او ارتكاب جرائم باسم الحشد

٢- المحافظة على توفير الامن الشخصي لدى النازحين وتامين الحماية اللازمة لهم

٣- قيام بالتحقيق مع الافراد المنظمين للعصابات الارهابية بعد القاء القبض عليهم لغرض احالتهم الى الجهات القضائية المختصة،

٤- وضع السيطرات الامنية الثابتة والمتحركة خلال فترة عمليات التحرير الاراض من الارهاب وكذلك بعد انتهاء من المهمة القتالية

٥- مشاركتها في اقامة الورش التدريبة والندوات والدورات التي لها علاقة بحقوق الانسان

٦- الحد من انتشار جريمة انتحال الصفة وتحويلهم للقضاء لغرض ايقاع العقوبة المناسبة لهم

٧- قيام مديرية الامن التابعة للحشد بتحرير الكثير من المختطفين او المحتجزين لدى داعش

وعليه فان اختصاصات مديرية الامن لهيئة الحشد الشعبي لها الدور المميز لقاء ما تقوم به من حفظ حقوق الانسان لدى المواطنين على سبيل المثال اعادة اللاجئين العراقيين الى الاراضي العراقية في مناطق غرب الانبار في تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ [٢٢]

نستخلص مما تقدم بان لمديرية الامن لهيئة الحشد الشعبي الها الدور الحيادي في ارساء وتطبيق حقوق الانسان على اعتبارها السلطة المختصة في حماية حقوق الانسان لدى مقاتلي قوات الحشد وكذلك حقوق النازحين أي انها راعت حقوق الانسان في القانون الدولي الانساني كما نشير الى وجود العديد من الادوار التي قاموا بها مقاتلو الحشد الشعبي على اعتبار انهم قوات احتياطية جاهزة للرد على أي خطر يمس امن العراق لكن ان ضمان حقوق مقاتلي الحشد لا يتحقق بصورة كاملة الا من خلال المساواة في الحقوق الاخرى غير مالية مثلا حق محاكمة العادلة مع مراعة الظرف الشخصي والمهمة العسكرية التي قام بها

المبحث الثاني مفهوم الارهاب

يعد الارهاب ظاهرة اجرامية خطيرة تمس امن واستقرار البلد كونها تمثل مشروع اجرامي ينتهج به السلوك الاجرامي لغرض خلق نوع من عدم الاطمئنان داخل البلد الذي يتواجدون فيه حيث اتسع هذا السلوك الاجرامي مما دفع المرجعية الدينية الى التصدي لهذه السلوك الاجرامي المنتظم عن طريق الواجب الكفائي والكفاح والقتال المستمر وذلك لسلامة الاراضي وتحريرها من هذا العنصر الاجرامي كونه يمثل مشكلة معقدة من حيث مدلولها وتشخصيها ودواعيها الحقيقية [٢٣] مع معرفه الوسائل التي تنتهجها هذه العصابات الارهابية ومن هذا المنطلق لابد في بداية الامر ان نوضح مفهوم الارهاب من كافة الجوانب اللغوية والقران الكريم والقانون كما وضحنا سابقا الحشد الشعبي ومعرفة دوره الاساسي

اولا مفهوم الارهاب في اللغة العربية

ان الارهاب كلمة حديثة لم تكن موجود في معاجم وقواميس اللغة العربية أي تعتبر من الكلمة الطارئة كما تعد من المستجدات اللغوية الحديثة التي ادخلت الى الميدان اللغة العربية بسبب اثر الاستعمال المتكرر لها من خلال وسائل الاعلام وتداول اليومي على المستوي الرسمي لما تقوم به هذه الجماعات الارهابية من قتل وجرائم وحشية وبما ان كلمة الارهاب تعد من الكلمات الحديثة الداخلة على الوسط الاجتماعي فان المجمع اللغوي يبين لنا مفهوم الارهاب والتي تأتي من باب التصريفات الفعل (ارهب) والذي يعني الخوف والفزع كما بين بانه (وصف يطلق على الذين يسلكون العنف لتحقيق اهدافهم السياسية)[٢٤] كما وردت كلمة الارهاب ايضا (بانه رعب تحدثه اعمال العنف كالقتل) [٢٥]

ثانيا مفهوم الارهاب في القران الكريم

يلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح كلمة الإرهاب بهذا المعنى ، وإنما اقتصر على استعمال الفاظ مختلفة اشتقت من نفس المادة اللغوية بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد، حيث وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات فى مواضع مختلفة في القران الكريم والتي تدل على معنى الخوف والفزع يتم ترتيبها وفق التصريفات اللغوية:

اولا يَرْهَبُون (وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)[٢٦]

ثانيا فَارْهبُون (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فَارهبون) [٢٧] (إنما هو إله واحد فإياي فارهبون)[٢٨]

ثالثا تُرهِبُونَ(ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم)[٢٩]

رابعا اسْتَرْهَبُوهُم (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) [٣٠]

خامسا رَهْبَةً (لأنتم أشد رهبة فى صدورهم من الله)[٣١]

وعليه نستخلص من مفهوم اعلاه بإن ظاهرة الإرهاب ظاهرة غريبة عن الدين الإسلامي وخارجه عن طريقه ، ومغايرة لمنهجه، فضلا عن أنها تؤدي إلى إزهاق الأرواح البريئة، وتخريب مقدرات الأمة، وتدمير الممتلكات والمكتسبات، ونشر

الشائعات، وإخافة الآمنين، وزعزعة الاستقرار، كل هذا وغيره, يجعل مواجهة ظاهرة الإرهاب، والتصدي لها، واجب على الأمة، كل حسب قدرته، وإمكانياته.

ثالثا مفهوم الارهاب قانونا :

لم يرد في نصوص قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أي مدلول يبين مفهوم الارهاب انما جاء في نصوص القانون هو تحديد الغاية او الغرض الإرهابي اي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بشكل غير قانوني حيث ورد في نص الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) بمعنى إن الجريمة لا تقع إذا لم يقع مثل هذا الفعل ويبرز للوجود معبرا عنه بحركات أو أعمال التي يقوم بها الإنسان تظهر إلى العلن وتخرج إلى المحيط الخارجي ، وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل تحقيق نتيجة إرهابية والتي تعتبر من الجرائم الإرهابية ومعاقبة مرتكبي هذه الافعال حيث ورد في الفقرة (أ- ه) [٣٢] من قانون العقوبات العراقي في سياق تعداد الجرائم او الافعال الإرهابية التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثله تطبيقية لها ونرى انه وان لم يكن من واجب المشرع إيراد التعاريف فان من واجبه تجريم الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها لا زال العراق يعاني من الكثير من صورها من قبيل القتل والاختطاف والابتزاز والتخريب وذلك لما لها من مساس وخلق حالة من الفزع والخوف لدى الشخص المعنوي هذا الامر وخطورته يتطلب من المشرع تشريع قانون خاص يبين مفهومه وتجريم افعاله الوحشية والقمعية اتجاه الاشخاص الابرياء وكذلك المؤسسات الحكومية واربكاك الوضع الامني وزعزعت استقراه ووضعه السياسي والاقتصادي ..الخ أي إن القانون لم يرد فيه بصورة مباشرة او محددة لمفردة الإرهاب وإنما جاء بتوصيف بعبارة الأفعال الإرهابية وذلك من اتجاهات ثلاث اهمها :

اولا أن يكون هناك فعل إجرامي بمعنى أن يرتكب الفرد أو المجموعة أو[٣٣] المنظمة أي نشاط إنساني جرمه القانون النافذ ووضع له العقاب، مثل جرائم القتل و التسليب والتهديد وغيرها مما نصت على تجريمها القوانين العراقية النافذة، فإذا لم يكن هناك ما يشكل خرقا للقانون العقابي فانه لا يدخل ضمن منظومة الأفعال الإرهابية.

ثانيا أن يكون قد أحدث نتيجة جرمية للفعل، أي أن يترتب على هذا الفعل ضرر مادي أو بشري، ويقع على الأفراد أو المؤسسات الرسمية وغير الرسمية او يرتب الفوضى وعدم الاستقرار، وان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أي ان تكون متصلة غير منقطعة بمعنى إن الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي حصل عليه من قيامه بالفعل الجرمي [٣٤]

ثالثا أن يكون هذا الفعل الذي رتب الأثر المشار إليه في أعلاه يجب أن يسعى لتحقيق غايات إرهابية، أي إن الفعل حينما يقع بنشاط فردي أو جماعي ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية فانه يقع خارج نطاق نص القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ [٣٥]ويندرج ضمن منطوق أحكام القوانين العقابية النافذة.

كما جاء قانون مكافحة الارهاب ليبين مفهوم الارهاب من واجه قانونية وتجريم الافعال التي تأتي بها الجماعات الارهابية او ما تسمى عصابات داعش الارهابية حيث اورد قانون مكافحة الارهاب مفهوما في نص المادة الاولى من القانون والذي عد به الارهاب بانه :

(كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية) . م١ قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ كما جاء هذا المفهوم موضحا ايضا في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ والذي بين ما هو الارهاب ودوافعه في المادة (١/رابعا) من القانون

ذاته[٣٦]ومن خلال ذلك لكي يكون مفهوم اعلاه مندرج تحت طائلة القانون لابد من وجود اعمال تقوم بها عصابات داعش والتي تعد من ضمن الافعال الارهابية :

١ . العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .

٢ . العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة اي محاولة احتلالها او الاستيلاء عليها لغرض تعرضه للخطر او الحيلولة المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار .

٣ . من قام بقيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط لعمل اجرامي مخالف لما نص عليه قانون مكافحة الارهاب وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .

٤ . من قام بالعنف والتهديد لغرض اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي او قيامه بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل .

٥ . الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .

٦ . الاعتداء بالاسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

٧ . استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجّرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتاثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البايلوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة ٠

٨ . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب [٣٧]

ومن خلال ما تبين لنا نلمس بان في الارهاب له اثر خطير من حيث العنف والقتل واستخدام كافة الوسائل البشعة ونتيجة لهذه الافعال الاجرامية دفع الامر مجلس النواب الى تشريع قانون رقم (٤٠) لسنة٢٠١٦ [٣٨] بعد ان كان اساس تكوين الحشد عن طريق المرجعية مع تلبية النداء من قبل جميع المواطنين للتصدى لمثل هذه ظاهرة تملس امن العراق وانتهاك حقوق المواطنين الابرياء ٠

وعلية نقسم بحثنا الى مطلبين

المطلب الاول وسائل تنفيذ الجريمة الإرهابية

بما ان القانون بين مفهوم الارهاب واشارة اليه في نصوص القانون والدور الذي تقوم به العصابات الارهابية من افعال تم تجريمها على الصعيد الدولي والمحلي وذلك لكثرة الاعمال شيوعا في تنفيذ العمليات الارهابية حيث أن قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ حدد بعض الوسائل الأكثر على سبيل المثال حيث اتت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهابً مبينا الطرق المادية والغير مادية في تنفيذ الجريمة الارهابية :

اولا الوسائل المادية

اولا التفجير : تعد هذه الوسيلة من اهم الوسائل التي تشهدها الساحة العراقية وكذلك الأسلوب الأكثر شيوعا واستخداما في معظم الجرائم الإرهابية على مستوى العالم ، وذلك لعدة أسباب من أهمها ، أنه الأسلوب الذي يمنح الفرصة الكافية للإرهابي لإكمال العملية بنجاح مع إمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دونما القبض عليه أو اكتشافه ، إضافة إلى أن هذا الأسلوب يتميز في أنه يحدث في حال وقوعه قدرة عالية على جذب الانتباه من قبل الجماهير ومن قبل وسائل الإعلام ، وبذلك تتحقق الغاية المطلوبة لديه ،وهي الرعب في الجماهير والتأثير السلبي في موقف السلطة السياسية٠

ثانيا الهجوم :

ويقصد به استخدام التكتيك العسكري المفاجئ والمخطط له تخطيطا دقيقا بهدف ترويع الخصم باستخدام الأسلحة التقليدية وغير التقليدية و نتيجة لهذا التكتيك العسكري من قبل الجماعات الارهابية برز دور الحشد الشعبي المساند لقوات المسلحة العراقية في التصدي لهذه المخططات وعدم تنفيذ الهجمات الارهابية أي إن إسهام الحشد الشعبي في القتال ضد عصابات داعش خلق نوع من التوازن الاستراتيجي في اتباع نفس الأساليب المتبعة من قبله أثمرت عن وضع ونمط إدارة جديد للعمليات القتالية، إذ كان لفصائل الحشد الشعبي الدور المؤثر في تغيير موازين الحرب لصالح القوات العراقية من خلال تغيير استراتيجيات المعارك والمخططات التي كان من المقرر أن تقوم بها التنظيمات الإرهابية عبر اتباع تكتيك عسكري انعكست نتائجه بشكل كبير على معنويات المقاتلين مما أدى إلى ارتفاع الروح المعنوية والحماسة بشكل أدى إلى تماسك النسيج الاجتماعي العراقي وإعادة اللحمة الوطنية لتكون مثالاً يحتذى به في وحدة الصف والوطن [٣٩]

ثالثا اختطاف الطائرات :

هذا نوع من انواع الوسائل المستخدمة للعمليات الارهابية التي تقوم بها مجاميع منظمه هدفها باستيلاء على الطائرة إثناء تحليقها في الجو وتهديد طاقمها بالقتل لهم أو للركاب وإرغامهم على التوجه إلى مطارات محايدة أو صديقة للإرهابيين من اجل المساومة والابتزاز للحصول على مكاسب مثل إطلاق سراح بعض الإرهابيين.

رابعا احتجاز الرهائن:

تعد هذه الوسيلة من وسائل الجرائم الإرهابية من خلال الجماعات الإرهابية من أجل الحصول على مكاسب سياسية تتعلق بمطالب التنظيمات التي يتبعونها ، وكذلك الضغط على الحكومات والأنظمة السياسية الحاكمة لتحقيق مطالبها كما يسعى الإرهابيون من افعالهم الارهابية الحصول على مكاسب اقتصادية من أجل الحصول على الأموال

اللازمة لاستمرار التنظيم [٤٠] من خلال هذا الفعل قيام الحشد الشعبي تحرير النزلاء من يد عصابات الارهابية ومنحهم الامان وحمايتهم من فعل اجرامي يقوم به الارهاب خامسا واختطاف الأفراد:

وتعتبر عملية الخطف إحدى جرائم الإرهاب إذا وقعت جريمة الخطف وتمت مساومة المخطوف على إطلاق سراحه لقاء فدية وقيام المتهمين بتعذيبه أثناء حجزه في بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فتطبق بحق الخاطف أحكام المادة الثانية الفقرة (٨)من القانون المذكور[٤١] ولا تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي سادسا الأسلحة النارية تعد من اكثر الوسائل البارزة لدي عصابات داعش الارهابية والأسلحة النارية على أنواع مختلفة قد عرفها قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ إذ بين في البند (أولا) من المادة (١) بان السلاح الناري[٤٢] هو المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والبنادق الهوائية وأضيفت الأسلحة الرشاشة والأسلحة الآلية وغير الآلية التي تطلق منها ذخائر عيار ٧,٦٢ ملم او اقل والذخائر التي تطلقها وهذه الأسلحة يستخدمها الإرهابيون في تنفيذ جرائمهم رغم ذلك استخدم الحشد الشعبي انواع متعددة من الاسلحة النارية في ساحات القتال ضد الجماعات الارهابية

ثانيا: الوسائل غير المادية

تطرقنا الى الوسائل المادية وما لها من دور بارز من قبل العصابات الارهابية في استخدام وتحقيق النتيجة الجرمية اي الوصول الى النتائج المطلوبة من قبل جماعات ارهابية او افراد بكافة الوسائل التي تعد خرقا للقانون وانتهاكا لحق من حقوق الانسان و زعزت كيانه واستقراره داخل المحيط الاجتماعي كما توجد اكثر من وسيلة من الوسائل غير المادية التي تحقق الجريمة الارهابية ومنها :-

اولا وسائل الإعلام :

وهي احد العوامل التي تلعب دورا مهم في صياغة العقلية الارهابية ،على اعتبار أن وسائل الإعلام هي المصدر الأهم لتدفق الرموز وبالتالي المكون الأساس

للصورة المعبرة عن العالم في العقل البشري، إضافة إلى أن الخطاب الإعلامي هو المعبر عن التوجه السياسي ومجسدا للأهداف التي تضعها الجهة القائمة على الوسيلة الإعلامية . لذلك فانه يعتبر أهم الوسائل غير المادية التي تشكل وسيلة تنشر من خلالها الأفكار الإرهابية كما تساهم في نشر الرعب بين الناس من خلال الأخبار والتقارير التي تنشرها بكل أشكال الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، بالإضافة إلى الإعلام الالكتروني الذي يعد من اهم الطرق التي ينتهجها العصابات الارهاب في زعزعت نظام الدولة والمواطنين من قيامهم بافعال تعد محضورة من جانب دولي ومحلي وذلك باستخدام هذه الوسيلة التي تعد من الوسائل الخطرة من نشر بواعث الارهاب وتخطيطه الفكري عن طريق هذه الوسيلة وذلك من خلال التطور الذي حصل في وسائل الاتصال والانترنيت وظهور القنوات الفضائية المفتوحة والشبكة الدولية للمعلومات التي ساهمت في ترويج أخبار الإرهاب ونشر نهج و أفكار الجماعات الإرهابية دون أي مقابل ومن الواضح أن الإرهابيين يخططون أعمالهم مع أخذ وسائل الإعلام كاعتبار رئيسي لتنفيذ افعالهم الاجرامية ٠

ثانيا تهديد بالمعلومات الكاذبة : والتي تعد إحدى العمليات التي يقوم بها الإرهابيون ، واقعا أنها لا تؤدي إلى حوادث إرهابية حقيقية ، إلا أنها تحقق آثار إيجابية للإرهابيين اهمها (إثارة الرعب في المجتمع وخلق حالة من قلق لدى المواطنين وكذلك السلطات المختصة في الدولة ، ايضا تساعد الإرهابيين على قياس الثغرات الأمنية ومدى قدرة الأجهزة الأمنية في التفاعل مع الحالة التي يقوم بها الارهابيون عند قيامه بسلوك اجرامي لغرض تحقيق الاثار المراد منها خلق وضع امني غير مستقر٠

وعليه نستخلص ان العمل الارهابي عمل خطير بكافة الوسائل التي ينتهجها سواء عن طريق مادي وغير مادي لتحقيق اهدافه الشرسة والجشعة اتجاه المؤسسات الحكومية وكذلك المواطنين لغرض تحقيق ماربه من فزع وقلق وعدم الاستقرار على صعيد دولي ومحلي مع الوصول الى نتيجة الاجرامية حيث ان الأسباب الرئيسية للإرهاب تتمثل في دافع الفقر عن بعض الافراد مما يدفعهم الى الانضمام الى الجماعات الارهابية لغرض

اشباع حاجاتهم ، والاستغلال الشديد، وكذلك التطرف الديني ، والانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان كل هذا تجعل من طبيعة استغلال هذه الجماعات للأفراد هو تحقيق السلوك الاجرامي الارهابي الذي يعد مخالف لنصوص التشريع الجنائي والقوانين العقابية النافذة كما نود الاشارة الى دور قوات الحشد الشعبي بكافة صنوفه من اليات ومقاتلين المساند لقوات المسلحة العراقية في حماية حقوق الانسان من العمليات الارهابية اضافة الى حماية حقوق المقاتلين الذين بذلوا جهودهم وارواحهم للتصدي لفعل الاجرامي المكون من قبل جماعات ارهابية

المطلب الثاني اثر الارهاب على الاحداث في ارتكاب الجريمة

تعد الاحداث من اهم النواة في المجتمع ومحافظة عليها المر الذي يؤدي الى حفظ المجتمع من المشاكل الاساسية ذات الابعاد الاجتماعية والقانونية واثارها على حياة الناس وبما لصغر سن من دور واستخدام من قبل الجماعات الارهابية وما لها من اثار خطيرة خاصة عندما ترتبط بالجريمة الارهابية حيث اصبحت هذه الجماعات تتخذ من اعمالهم الاجرامية لتحقيق الاهداف التي تسعى اليه هذه الجماعات في استقطاب الاحداث والشباب ضمن تنظيماتهم الارهاب لغرض تنفيذ المخططات الارهابية عن طريق حيث المساهمة الجنائية حيث اصبحت ظاهرة اشتراك الاحداث في العمليات الارهابية ظاهرة خطرة اثرها في عملية الاستقطاب وترغيب الاطفال والاستعانة بهم في تنفيذ هجماتهم الارهابية وعد وسيلة اشتراك الاطفال وسيلة سهله للأهداف المرسومه من قبل العصابات الارهابية في تنفيذ الفعل الجرمي التي تبتغيه تلك الجماعات حيث يعد هذا الفعل اثر خطير على الحدث كونه يندرج تحت هذه الجماعات الارهابية ونهجهم الفكري الطائفي في اثارة الوضع وخلق حالة من الرعب وعدم الاستقرار في اقليم الدولة وان استخدام هذا نوع من الاحداث في الجرائم الارهابية دليل على عدم نضج افكارهم لسبب صغر السن وعدم الادراك والاختيار وعرفة الصح من الخطأ عند اقبالهم على هذه الجرائم وكذلك عدم النضوج سبب من الاسباب التي تودي الى اشتراك والمساهمة الجنائية الاثر في سوء تقديرهم لعواقب مشاركتهم في العمليات

الارهابية الامر الذي يستوجب لمواجهه هذا التفكير وحد من كافة الوسائل التي تؤثر على الاحداث الامر الذي يستلزم مواجهه هذه الظاهرة وحد منها بكافة العقوبات ومنع انتشارها هذا الامر دفع ابناء الحشد الشعبي من الحد من ظاهرة تدرج الاحداث ضمن التنظيمات الارهابية عن طريق وضع الاحداث في مؤسسات اصلاحية تأهيل الاحداث واباعدهم عن التطرف الفكري الذي دسه الرهاب في عقولهم كونهم عدم معرفة المسؤولية على عاتقهم بسبب صغر سنهم وهذا الامر دفعهم الى حماية حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق الاحداث بصورة خاصة وعدم انجرافهم تحب راية العصابات الارهابية من تحرير النزلاء من الابرياء والاطفال كل هذا يعود الى دور الحشد الشعبي وماله من قوة قانونية بموجب قانون رقم ٤٠لسنة ٢٠١٦

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا (دور الحشد الشعبي لتصدي للارهاب وحماية حقوق الانسان) عندما رجعنا الى السبب الرئيسي في تشكيل قوات الحشد الشعبي إلى حدث مهم تمثل في احتلال بعض العصابات الإرهابية على مساحات شاسعة من الاراضي العراقية ، ما استدعى تدخل سريع لمعالجة آثار تلك العصابات الارهابية ، لذا كانت فتوى المرجعية الدينية ذات أثراً فاعلاً في وقف تمدد تلك التنظيمات الإرهابية مما دفع مجلس النواب من تشريع قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦

وعليه فيعد الحشد الشعبي منظومة شبه عسكرية تعمل مع القوات العسكرية بقصد محاربة التنظيمات الإرهابية وتحرير الأراضي التي احتلتها بعد حزيران ٢٠١٤، وقد قامت الحكومة العراقية بإضفاء الصفة الرسمية على تلك القوات بعده إحدى التشكيلات الأمنية العراقية وتخضع لتوجيهات وأوامر القائد العام للقوات المسلحة عبر إنشاء مديرية الحشد الشعبي ومن خلال ذلك توصلنا الى نتائج وتوصيات نوضحها كالتالي :

اولا النتائج

١- ان مقاتلي هيئة الحشد الشعبي قاتلو داعش وحفظ حقوق العراقيين اضافة الى حفظ حقوق النازحين في المناطق المحررة

٢-قيام مديرية الامن لهيئة الحشد الشعبي بكل الادوار الحيوية وتطبيق المعايير حقوق الانسان وعلاقته بمعايير القانون الدولي

٣- تفعيل قانون مؤسسة الشهداء وتعويض الشهداء والجرحى من مقاتلي الحشد الشعبي

٤- دور الحشد الشعبي في التصدي للإرهاب يعد من اهم المواقف المشرفة التي قام بها مقاتلي الحشد بحفظ الامن والاستقرار للأراضي العراقية والمؤسسات الحكومية التابعة للدولة

٥- للمرجعية لها الاثر المهم من خلال الفتوى وتلبية النداء من قبل المواطنين في الدفاع عن مقدسات والاراضي العراقية ومواجهة التنظيمات الارهابية

ثانيا التوصيات

١- ضرورة تفعيل مديرية حقوق الانسان في هيئة الحشد الشعبي مع وضع تعليمات لعملها على غرار مديرية حقوق الانسان في وزارة الدفاع

٢- على مجلس النواب نظرا للدور البارز من قبل مقاتلين هيئة الحشد الشعبي اجراء تعديلات مستقبلية على قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦

٣- ندعو رئيس هيئة الحشد الشعبي الى اعداد مكتبة خاصة بهيئة الحشد الشعبي من اجل تسهيل مهمة الباحثين الذي يرمون اجراء دراسات عن الحشد ودورهم المهم ضد الارهاب او مدى التزام الحشد بحقوق الانسان

٤- ندعو هيئة الحشد الى اصدار الهيكل التنظيمي وبشكل مفصل يتضمن تحديد وتوصيف المديريات التابعة الى هيئة من اقسام وشعب

الهوامش :

[١]زينب كاطع ناهض ،انظام الحشد الشعبي الى موسسة العسكرية الاثار السياسية ،مجلة السياسة الدولية ، العدد٤٥ ،٢٠٢٠ ،ص٤٣٦

[٢]قانون الحرس الوطني ٢٠١٥

[٣] قانون الحماية القانونية للحشد الشعبي ٢٠١٥

[٤] المادة (٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٥]يوسف بعير علوان الكلابي ،هيئة الحشد الشعبي التنظيم القانوني وحقوق الانسان ،رسالة ماجستير ، ٢٠١٨،ص٣٤

[٦]مصدق عادل ، التنظيم الدستوري والقانوني للحشد الشعبي والتشكيلات المسلحة في العراق ،ص١٨٢-١٨٤

[٧] اقبال ناجي سعيد ،النظام القانوني للهيئات المستقلة في العراق ،اطروحة دكتوراه، جامعة ميسان كلية القانون ، ٢٠١٥ ص ٢٥-٢٦

(٨) فارس عبد الرحيم، طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ،بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الانسانية العدد٣ ، ٢٠١٣ ،ص١١٩

(٩) المادة (١٠٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

(١٠)المادة ٠١/اولا) من قانون هيئة الحشد الشعبي (٤٠) لسنة ٢٠١٦ تنص (ان تكون هيئة الحشد الشعبي المعاد تشكليها بموجب الامر الديواني رقم (٩١) في ٢٠١٦/٢/٢٤ تشكيلا يتمتع بالشخصية المعنوية ويعد جزء من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة)

(١١) حسين علاوي خليفة ، ادارة التوحش لتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام وخطورته على الامن الوطني العراقي ،قضايا سياسية ،كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين ،العددان (٣٧-٣٨) ،٢٠١٤، ص٣٣٠

[١٢]عمار ياسر العامري ، الابعاد السياسية والاجتماعية لفتوى لجهاد الكفائي ،دراسة منشورة في مواجه داعش اية اللة العظمى السيستاني والحشد الشعبي بعد احداث الموصل ،مركز العراق للدراسات ،العدد٩٥، ٢٠١٦، ص١٥٠

[١٣] حسين علي مكطوف الاسدي ،المرجعية الدينية في مواجهة داعش وتاسيس الحشد الشعبي ، دراسة منشورة في مواجه داعش اية اللة العظمى السيستاني والحشد الشعبي بعد احداث الموصل ،مركز العراق للدراسات ،العدد٩٥، ٢٠١٦، ص٢١٨

[١٤] محمد صادق الهاشمي ، رؤية الحشد خط المقاومة في العراق التاسيس والاستشراق ، مركز العراق للدراسات ، مطبعة الساقي ، العدد٦ ص٦٨-٦٩

[١٥] ادريس هاني ،على هامش فتوى التغيير العام في العراق ، الدور الاستراتيجي للمرجعية في مواجهة الارهاب ، مركز العراق للدراسات ،العدد٩٥، ٢٠١٦، ص٢٨

[١٦]طالب ياسر ، اسم اقترن بالنصر ، مقال منشور في مجلة سطور بتاريخ ٢ تشرين الثاني ،٢٠١٥

(١٧) مصدق عادل طالب قراءة تحليلة معمقة في قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ (التحديات والافاق الاستراتيجية المستقبلية) بحث منشور في مجلة الشهداء ،جامعة الشهداء ، هيئة الحشد الشعبي ،العدد٢، ٢٠١٧،ص ٩٢

(١٨) انظر الى الامر الديواني (ضوابط تكييف الاوضاع والمراكز القانونية لمنتسبي هيئة الحشد الشعبي)

(١٩) انظر المواد (٢/ثانيا /هـ) و(٥٠) (٥٢) منة الحشد الشعبي قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧

(٢٠) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٥ في ٢٠١٦/١/٢٥

(٢١) قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

(٢٢) انظر الى كتاب الشكر الصادر من لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب العراقي رقم (ح١٢) في ٢٠١٨/١/١٩

(٢٣) صلاح عبد المقصود ،الارهاب واساليبه ،القاهرة ، دار الاعتصام، ١٩٨٨ ،ص ٩

(٢٤) المعجم البسيط اصدار مجمع اللغة العربية جزء الاول ط٣ القاهرة ٢٠٠٤ ص٣٩٠

(٢٥) مسعود جيران ،معجم الرائد دار العلم للملاين، بيروت ، ط٦٧ ، ١٩٩٢ ،ص ١٢٨٨

(٢٦) الاية ١٥٤ من سورة الاعراف

(٢٧) الاية ٤٠ من سورة البقرة

(٢٨) الاية ٥١ من سورة النحل

(٢٩) الاية ٦٠ من سورة الانفال

(٣٠) الاية ١١٦ من سورة الاعراف

(٣١) الاية ٧٣ من سورة الحشر

(٣٢) المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي

(٣٣) قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٣٤) أكرم عبد الرزاق المشهداني ، المادة ٤ إرهاب ، يناير ٩ ٢٠١٣

(٣٥) قانون مكافحة الارهاب العراقي

(٣٦) المادة (١/رابعا) من قانون حظر حزب البعث العراقي

(٣٧) حمد عبد المحسن سعدون،مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، العدد٧ ،٢٠٠٨ ، ص١٤٣

(٣٨) قانون الحشد الشعبي رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦

(٣٩) علي فارس حميد، مكافحة الارهاب وتحديات الامن الوطني العراقي، دراسة في مداخل الحرب ضد داعش، مجلة ابحاث استراتيجية، مركز بلدي للدراسات والابحاث الاستراتيجية، العدد ١١، بغداد، ٢٠١٦، ص: ٧٠

(٤٠) سالم روضان الموسوي، لجريمة الارهابية، بحث منشور في النشرة القضائية ، العدد الأول ،٢٠١٤

(٤١) قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

(٤٢) قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩١

قائمة المصادر والمراجع

اولا القران الكريم

ثانيا معاجم اللغة :

١- المعجم البسيط اصدار مجمع اللغة العربية جزء الاول ط٣ القاهرة ٢٠٠٤ ص٣٩٠

٢- مسعود جيران ،معجم الرائد دار العلم للملاين، بيروت ، ط٦٧ ، ١٩٩٢ ،ص ١٢٨٨

ثالثا الكتب ومراجع:

١- يوسف بعير علوان الكلابي ،هيئة الحشد الشعبي التنظيم القانوني وحقوق الانسان ،رسالة ماجستير ، ٢٠١٨،ص٣٤

٢- مصدق عادل ، التنظيم الدستوري والقانوني للحشد الشعبي والتشكيلات المسلحة في العراق ،ص١٨٢-١٨٤

٣- اقبال ناجي سعيد ،النظام القانوني للهيئات المستقلة في العراق ،اطروحة دكتوراه، جامعة ميسان كلية القانون ، ٢٠١٥ ص ٢٥-٢٦

٤- فارس عبد الرحيم ، طبيعة الهيئات المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ،بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الانسانية العدد٣ ، ٢٠١٣ ،ص١١٩

٥- حسين علاوي خليفة ، ادارة التوحش لتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام وخطورته على الامن الوطني العراقي ،قضايا سياسية ،كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين ،العددان (٣٧-٣٨) ،٢٠١٤، ص٣٣٠

٦- عمار ياسر العامري ، الابعاد السياسية والاجتماعية لفتوى لجهاد الكفائي ،دراسة منشورة في مواجه داعش اية الله العظمى السيستاني والحشد الشعبي بعد احداث الموصل ،مركز العراق للدراسات ،العدد٩٥، ٢٠١٦، ص١٥٠

٧- حسين علي مكطوف الاسدي ،المرجعية الدينية في مواجهة داعش وتاسيس الحشد الشعبي ، دراسة منشورة في مواجه داعش اية اللة العظمى السيستاني والحشد الشعبي بعد احداث الموصل ،مركز العراق للدراسات ،العدد٩٥، ٢٠١٦، ص٢١٨
٨- محمد صادق الهاشمي ، رؤية الحشد خط المقاومة في العراق التاسيس والاستشراق ، مركز العراق للدراسات ، مطبعة الساقي ، العدد٦ ص٦٨-٦٩
٩- ادريس هاني ،على هامش فتوى التغيير العام في العراق ، الدور الاستراتيجي للمرجعية في مواجهة الارهاب ، مركز العراق للدراسات ،العدد٩٥، ٢٠١٦، ص٢٨
١٠- طالب ياسر ، اسم اقترن بالنصر ، مقال منشور في مجلة سطور بتاريخ ٢ تشرين الثاني ،٢٠١٥
١١- مصدق عادل طالب قراءة تحليلة معمقة في قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ (التحديات والافاق الاستراتيجية المستقبلية) بحث منشور في مجلة الشهداء ،جامعة الشهداء ، هيئة الحشد الشعبي ،العدد٢، ٢٠١٧،ص ٩٢
١٢- حمد عبد المحسن سعدون،مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، العدد٧ ،٢٠٠٨ ، ص١٤٣
١٣- صلاح عبد المقصود ،الارهاب واساليبه ،القاهرة ، دار الاعتصام، ١٩٨٨ ،ص ٩
١٤- المعجم البسيط اصدار مجمع اللغة العربية جزء الاول ط٣ القاهرة ٢٠٠٤ ص٣٩٠
١٥- مسعود جيران ،معجم الرائد دار العلم للملاين، بيروت ، ط٦٧ ، ١٩٩٢ ،ص ١٢٨٨
١٦- أكرم عبد الرزاق المشهداني ، المادة ٤ إرهاب ، يناير ٩ ٢٠١٣
١٧- علي فارس حميد، مكافحة الارهاب وتحديات الامن الوطني العراقي، دراسة في مداخل الحرب ضد داعش، مجلة ابحاث استراتيجية، مركز بلدي للدراسات والابحاث الاستراتيجية، العدد ١١، بغداد، ٢٠١٦، ص: ٧٠
١٨- سالم روضان الموسوي، لجريمة الارهابية، بحث منشور في النشرة القضائية ، العدد الأول ،٢٠١٤

١٩- زينب كاطع ناهض ،انظام الحشد الشعبي الى موسسة العسكرية الاثار السياسية ،مجلة السياسة الدولية ، العدد٤٥ ،٢٠٢٠ ،ص٤٣٦
رابعا القوانين ودساتير
١- قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
٢- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
٣- قانون حظر حزب البعث العراقي
٤- قانو هيئة الحشد الشعبي رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦
٥- قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة١٩٦٩
٦- قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩١
٧- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥
٨- قانون الحرس الوطني ٢٠١٥
٩- قانون الحماية القانونية للحشد الشعبي ٢٠١٥